مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حق حل مجلس الأمة في النظام الدستوري الكويتي

أ. السعيد أحمد يوسف محمد صالح السعيد

د. عصام سعيد العبيدي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029 - 6069

العدد ١ - السنة ٤٥

شعبان ١٤٤٢هـ - مارس ٢٠٢١م

حق حل مجلس الأمة
في النظام الدستوري الكويتي

الأستاذ/ السعيد أحمد يوسف محمد صالح السعيد*
الدكتور/ عصام سعيد العبيدي**

ملخص:

يتناول موضوع البحث حق حل مجلس الأمة في النظام الدستوري الكويتي الذي يعد الدعامة الأساسية لحفظ التوازن بين الحكومة ومجلس الأمة، وقد ناقشت المادة ١٠٧ من الدستور بالنص على أنه : «للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد»

ومن خلال ذلك فقد ركزت الدراسة على بيان الوجه الحقيقي حول الحق في حل مجلس الامة من قبل الحكومة وهو الرغبة في إفلات السلطة التنفيذية من الرقابة البرلمانية حتى تكون بعيداً عن أعين من لهم الحق في تلك الرقابة، أو قد يكون الغرض الوصول إلى أغلبية برلمانية متفقة مع رغبات السلطة التنفيذية مطاوعة لأمانيها مما يدعوها – السلطة التنفيذية – لاستعمال هذا الحق كما هو منصوص عليه بالمادة ١٠٧ من الدستور.

ومن خلال ذلك فقد اشترطت المادة ١٠٧ توافر أسباب وضمانات لاستعمال هذا الحق، وهو ما ستتم مناقشته من خلال تلك الدراسة.

* الباحث الرئيس : كلية الحقوق – جامعة الشارقة.
** الباحث المشارك: أستاذ القانون العام المشارك – كلية القانون – جامعة الشارقة.

مقدمة :

التوازن بين البرلمان والحكومة من المبادئ الدستورية المستقرة في العديد من النظم البرلمانية الغربية والعربية، وهذا التوازن قائم على حقين، حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، وحق الحكومة في حل البرلمان، واستعمال هذين الحقين يحتاج إلى مرونة حتى لا يتغلب أحدهما على الآخر، الأمر الذي يؤثر سلباً على نظام الحكم، فإذا أسيء استعمال حق سحب الثقة أصبحت الحكومة ضعيفة وعاجزة عن مواجهة المهام الملقاة على عاتقها، وإذا أسيء حق الحل أصبحت الحكومة هي صاحبة السلطة المطلقة وتحول البرلمان إلى مظهر فقط للديمقراطية .

فالنظام البرلماني يتميز بأن لكل من الحكومة والبرلمان قبل الآخر وسائل تأثير متعادلة كفيلة بتحقيق التوازن بينهما، وأهم هذه السبل وأعظمها تحقيقاً لهذا التوازن هو حق الحكومة في حل المجلس النيابي مقابل حق الأخير في محاسبة الحكومة، ولو سلب هذا الحق من الحكومة لغدت ضعيفة أمام البرلمان.

ودستور دولة الكويت الذي يميل إلى منطق النظام الرئاسي البرلماني – حفظ التوازن بين الحكومة ومجلس الأمة، فقد أعطى لمجلس الأمة الحق في سحب الثقة من الوزير منفرداً ، كما قرر له حق تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، الأمر الذي ينتهي في جوهره إلى مثل ما ينتهي إليه سحب الثقة من الوزارة كلها، ومقابل ذلك أعطى للسلطة التنفيذية حق حل مجلس الأمة، وقد كان دستور دولة الكويت قد أقر حق حل المجلس في المادتين ١٠٢ و١٠٧، حيث تنص المادة ١٠٢ من الدستور على أن: «لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حالة الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً لمنصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة» وتنص المادة ١٠٧ على أن: (للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس

وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد» مما يتضح أن حل المجلس يجب أن يكون بمرسوم أميري يبيَن أسباب الحل للشعب، وأنه لا يجوز حل مجلس الأمة للأسباب نفسها مرة أخرى، وإذا تم حل مجلس الأمة فإنه تجب الدعوة لإقامة انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الحل، ولا يجوز حل المجلس في فترة إعلان الأحكام العرفية.

أهمية الدراسة:

للدراسة أهمية نظرية تتمثل في البحث في اتجاهات الفقه وبيان القواعد القانونية التي تتناول حق حل مجلس الأمة في النظام الدستوري الكويتي، أما الأهمية العملية في هذه الدراسة فتتمثل في البحث في ماهية حق حل مجلس الأمة من الواقع العملي، من خلال التعرف على أسباب وضمانات حق حل مجلس الأمة، والتعرف أيضاً على آثار حق حل مجلس الأمة وتطبيقاته العملية.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيار موضوع حق حل مجلس الأمة باعتباره أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان؛ لكونه ينهي المجلس النيابي قبل الميعاد المقرر له دستورياً، وقد أثبتت التجربة العملية في البلاد التي تطبق النظام البرلماني أن مجرد التلويح باستعمال حق الحل، يجعل أعضاء البرلمان يفكرون في نتائج الحل نفسه من فقدهم لمقاعدهم النيابية في البرلمان، وخوضهم لمعركة انتخابية جديدة، تتطلب كثيراً من الجهد والمال للحملات الانتخابية وهي غير مضمونة العواقب، وذلك مما يدفعهم إلى الرويّة في مواجهة الحكومة كلما ثارت أزمة بينها وبينهم، ومن هنا جاء القول بأن حق الحل وجد لكي لا يستعمل، ذلك أنه غالباً ما يكون مجرد التلويح به مغنياً عنه.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في أن مجلس الأمة الكويتي ووفقاً للدستور، له الصلاحية الرقابية على أداء السلطة التنفيذية، وله أدواته الرقابية التي من خلالها يتم توجيه

السؤال البرلماني أو التحقيق في مسألة معينة، أو طرح موضوع عام للمناقشة، أو الاستجواب، أو سحب الثقة وفي الوقت نفسه الحكومة وفقاً للدستور لها صلاحية إصدار مراسيم بقوانين في ظل غياب مجلس الأمة وتسمى «مراسيم الضرورة»، وكذلك حل مجلس الأمة والدعوة لانتخابات برلمانية جديدة، ففي هذا الوضع الدستوري قد تنشأ وتسود حالة من اللااستقرار في العلاقة بين السلطتين، حيث تراقب كل سلطة السلطة الأخرى، وقد تفرط كل منهما في استخدام الصلاحيات الدستورية المقررة لها وفقاً لأحكام الدستور، فتارة نجد السلطة التشريعية تفرط في استخدام أداة الاستجواب على سبيل المثال، وتارة أخرى تتعسف السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة والدعوة لانتخابات برلمانية جديدة.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي لمناسبته لطبيعة الدراسة الحالية؛ حيث إن المنهج الوصفي هو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كمياً عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة، وذلك للتعرف على حق حل مجلس الأمة في النظام الدستوري الكويتي

خطة البحث:

من خلال هذا البحث سوف يتم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: ماهية حق حل مجلس الأمة

المبحث الثاني: أسباب وضمانات حق حل مجلس الأمة

المبحث الثالث: آثار حق حل مجلس الأمة وتطبيقاته العملية

تمهيد وتقسيم:

لقد عرف النظام الدستوري في دولة الكويت حق الحل لأول مرة عند العمل بالدستور الكويتي الصادر في ١١/ ١١/ ١٩٦٢، وقد نظمت أحكام حق الحل المادتان ١٠٢، ١٠٧.

ونصت المادة ١٠٢ على أن: «لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور، اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة».

حيث نصت المادة ١٠٧ على أن: « للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد»، ويعتبر حق حل مجلس الأمة من أهم الاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة في النظام البرلماني، لما له من أهمية كبيرة في حفظ التوازن بين السلطة التنفيذية التي يمسك بناصيتها والسلطة التشريعية التي يتولاها البرلمان [١] .

والحل إما أن يكون رئاسياً بناء على رغبة رئيس الدولة، ويكون ذلك عندما يكون هناك خلاف بين رئيس الدولة والبرلمان[٢]، وإما أن يكون وزارياً بناء على طلب الوزارة في حالة حدوث خلاف بينها وبين البرلمان[٣].

إن أخطر تأثير للسلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية يتجلى في حق حل البرلمان، ويعتبر أقوى سلاح تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية

(١) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص ١٨.
(٢) د. السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، ص ٢٢.
(٣) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٣٩ وما بعدها

بحيث تستطيع حل البرلمان قبل تمام مدته القانونية والاحتكام إلى الأمة لتقول كلمتها وتفصل في النزاع بين الوزارة والبرلمان[٤].

ويذهب رأي راجح إلى أن آفة أنظمة الحكم في دول العالم الثالث حتى تلك التي بلغت شأناً كبيراً من التطور الديمقراطي أن السلطة التنفيذية بها تؤمن بأنها تمثل رئيس الدولة، وأن الهامش الديمقراطي ضاق أو اتسع مازال في قبضة يدها، ولذلك فإنها لا تمارس سلطتها بوصفها أحد اللاعبين في المسرح السياسي، وإنما تظن أنها اللاعب الأساسي أو الوحيد، ومن هنا يضيق صدرها ويتغير حالها إذا ما أراد البرلمان مساءلتها ومحاسبتها على الرغم من أن هذه المساءلة والمحاسبة حق نص عليه الدستور[٥].

ويعتبر رئيس الدولة المرجعية في حالات اختلاف مجلس الأمة مع مجلس الوزراء، فإذا أعلن المجلس عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء سواء على أثر استجواب أو لعدم التوافق بين مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء، يكون الأمير حكماً في الأمر، إن شاء أخذ برأي المجلس وأعفى الوزارة، وإن شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس[٦].

وعليه سيتم تقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: ماهية حق حل مجلس الأمة

المبحث الثاني: أسباب وضمانات حق حل مجلس الأمة

المبحث الثالث: آثار حق حل مجلس الأمة وتطبيقاته العملية

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث دار الفكر العربي ١٩٩٦، ص٢٢.

(٥) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية في مصر والكويت، السلطات الثلاث، دار النهضة العربية طبعة أولى ١٩٩٩.ص١٣٢.

(٦) المذكرة التفسيرية بشأن جعل الدستور «حجر الزاوية» الفقرة/ ٢ .

المبحث الأول

ماهية حق الحل

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى بيان تعريف حق الحل كمطلب أول، وبيان أنواع حق الحل كمطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف حق الحل

حق الحل هو قيام السلطة التنفيذية باستخدام حقها في إنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي، أي هو ابتسار حياة المجالس النيابية قبل موعدها الطبيعي(٧).

وقد حصر حق الحل في يد السلطة التنفيذية دون غيرها، في حين أن هناك أنواعاً أخرى من الحل لا تتوقف على قرار من الحكومة كالحل الإجباري والحل التلقائي والحل الشعبي.

ومن ثم فإن المقصود بالحل هو انتهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية المدة الطبيعية، وذلك لكونه أوسع ويشمل كافة أنواع الحل(٨).

في تعريف حق الحل بمعناه الواسع، والذي يتسع ليشمل جميع الصور (الحل الإجباري، الحل الشعبي، الحل التلقائي، الحل الذاتي) إضافة لحق الحل بمعناه الضيق وهو الذي تقوم به السلطة التنفيذية(٩).

أما الحل التلقائي فهو يحدث بصورة تلقائية وبقوة القانون ولا يحتاج إلى قرار أو مرسوم يصدر به(١٠)، وهو بهذه الصورة يخرج عن مضمون الحل البرلماني، وكذلك الحل الشعبي فهو أيضاً لا يتصور وجوده إلا في الديمقراطية شبه المباشرة.

(٧) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠ – ١٩٧١، ص٣٩٨.

(٨) د. خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٧، ص٤٦ – ٤٧.

(٩) د. نايف محمد الدسيم، حق الحل في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٢، ص٢٩.

(١٠) مثال، ما ورد في المادة ٣٠/ ٢ من دستور هولندا الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٨٣م والتي تقضي بحل البرلمان تلقائياً بوفاة الملك.

ويعتبر حق الحل أخطر سلاح تملكه الحكومة في مواجهة البرلمان؛ لأنه لا يؤثر في جلسات المجلس فحسب، كما هو الحال في تأجيل اجتماعات المجلس النيابي[١١]، بل ينهي العضوية بالنسبة إلى كافة أعضائه، ويلغي ما لهم من حصانة وامتيازات أخرى، فهو بذلك ينهي الفصل التشريعي قبل انقضاء الفترة الدستورية المقررة له، وهو بذلك يقابل حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة .

وتختلف النظم البرلمانية فيما بينها من حيث وحدة أو ازدواجية المجلس النيابي، فحق الحل قد يطول المجلس النيابي (إذا كان البرلمان يشكل من مجلس واحد) أو أحد المجلسين (إذا قام البرلمان على أساس ازدواج المجلسين)، وأحياناً تجيز بعض الدساتير حل المجلسين معاً.

كما أن حق الحل البرلماني لا يتصور وجوده إلا في النظام البرلماني، فالنظام الرئاسي كما في الولايات المتحدة الأمريكية – مهد هذا النظام – لا يعرف حق الحل، فلا يستطيع رئيس الولايات المتحدة أن يقوم بحل الكونغرس لا في أحد مجلسيه ولا في المجلسين معاً، ولا يملك كذلك دعوته للانعقاد أو فض دور الانعقاد[١٢]، كما لا يتصور وجود هذا الحق في ظل نظام حكومة الجمعية؛ لأن الحكومة في ظل هذا النظام تكون تابعة للبرلمان، ومن غير المعقول أن يعزل التابع متبوعه[١٣]، ونصل إلى أن جوهر النظام البرلماني هو التأثير المتبادل بين البرلمان والحكومة، ويبدو تأثير هذه الأخيرة في وسائل عدة أهمها وأخطرها حل المجلس النيابي، وإجراء انتخابات جديدة لتحكيم الشعب في النزاع الناشب بينهما، فالحل إذاً يعتبر ظاهرة صحية ومظهراً من مظاهر الديمقراطية السليمة، حيث تلجأ الحكومة إلى الشعب لكي تستفتيه عندما ترى أن البرلمان التوت به السبل وانحرف عن إرادة الناخبين، لذلك فإن حق الحل يكون ضرورياً لحفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في بلاد النظام البرلماني، فهو المقابل الطبيعي بل الحتمي للمسئولية الوزارية[١٤] .

(١١) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨، ص ٣٨٩.

(١٢) د. خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٧، ص ٤٨.

(١٣) د، مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المعارف، ١٩٨٥، ص٤٨٥.

(١٤) Anson, The law and custom of the constitution, Parliament, London, 4 ed, 1935, P276.

المطلب الثاني

أنواع حق الحل

لقد اختلف الفقهاء الدستوريون حول كيفية تصنيف أنواع الحل، ولأهمية هذا الموضوع، ولأن المحاولة النظرية لتحديد وبيان أنواع الحل المختلفة لا تخلو تماماً من الأهمية العملية، فقد ثار الجدل بين شراح القانون الدستوري، وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات[١٥].

الاتجاه الأول: يرى أنه ليس من المفيد تصنيف أنواع حل البرلمان.

الاتجاه الثاني: يرى بأن يكون التمييز بين أنواع الحل عن طريق معرفة السلطة المفوضة والمختصة بحل البرلمان.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المعيار المميز لحق الحل هو طبيعة الإجراء ومدى قانونيته، ومن ثم يصنف حل البرلمان بأنه قانوني أو غير قانوني، اختياري أو إجباري.

وإعمالاً لذلك سيتم تقسيم الحل إلى:

١- الحل الذاتي:

هناك بعض الدساتير المعاصرة التي لا تجيز لرئيس الدولة القيام بحل البرلمان، وإن كانت تأخذ بفكرة حل المجلس النيابي وتقرره، كأصل من أصولها الدستورية في نظامها الأساسي، إلا أنها تمنح هذا الحق للمجلس النيابي ذاته، حيث يكون حق حل المجلس النيابي من اختصاص المجلس نفسه، أي حل نفسه بنفسه.

وهذا النوع من الحل شائع في الدساتير التي تعترف بالسيطرة التامة للسلطة التشريعية، أو تلك الآخذة بنظام حكومة الجمعية[١٦] .

لذلك نجد أن جميع الأنظمة البرلمانية التقليدية وعلى رأسها إنجلترا لم تأخذ به، ولذلك فإن حق الحل الذاتي للبرلمان يتصور وجوده في نظام حكومة الجمعية والذي تكون فيه السلطة التشريعية هي المسيطرة على حساب السلطة التنفيذية.

(١٥) B.S.MARKESINIS: The theory and Practice of dissolution of Parliament, Cambridge, 1972, P7.

(١٦) B.SMARKESINIS: Op, Cit, P.9.

ويعتبر هذا النوع من الحل مفيداً حينما يكون حق الحل بواسطة السلطة التنفيذية مقيداً ومحاطاً بشروط صعبة كما هو الحال في دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا، وفي تركيا قبل عام ١٩٨٠، أو متى كان حق الحل محظوراً على السلطة التنفيذية بنص الدستور كما هو الحال في دستور النرويج الصادر عام ١٨١٤[١٧].

والحل الذاتي للبرلمان لا تجوز ممارسته من قبل البرلمان إلا إذا نص عليه الدستور صراحة، كما يجب أن يتم هذا الحل وفقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للتشريع، وبالتالي لا يجوز أن يتم هذا الحل بإجراء بسيط من البرلمان[١٨].

٢- الحل التلقائي:

في ظروف خاصة ونادرة عادة تنص بعض الدساتير على الحل الفوري أو التلقائي للبرلمان، ويلي ذلك عقد الانتخابات وبالطبع يتم استدعاء برلمان جديد للانعقاد خلال فترة زمنية محددة، والسببان الأكثر شيوعاً لذلك الحل التلقائي هما: خلو العرش، وتعديل الدستور، وفي بلجيكا أدى السبب الثاني وحده إلى حل البرلمان خمس مرات في أعوام ١٨٩٢، ١٩١٩، ١٩٥٤، ١٩٥٨، ١٩٦٥[١٩].

٣- الحل الشعبي:

ويقصد به حق عدد معين من الناخبين في طلب حل المجلس النيابي، وعندئذ يعرض الأمر على الشعب للاستفتاء فإذا وافقت عليه الأغلبية اعتبر المجلس منحلاً ويتعين إجراء انتخابات جديدة، ومما لا شك فيه أن الأخذ بهذا النظام يؤدي حتماً إلى الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة[٢٠].

٤- الحل الملكي أو الرئاسي:

وفقاً لهذا النوع من الحل وفي ظل النظام البرلماني الكلاسيكي يقوم رئيس الدولة - ملكاً كان أم رئيس جمهورية - بإقالة الوزارة المؤيدة بأغلبية برلمانية وتعيين وزارة

(١٧) د. زين بدر فراج، القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٦.

(١٨) د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة البرلمانية الدستورية المقارنة، دار النهضة ٢٠٠٤، ص٨٧.

(١٩) B.SMARKESINIS: Op, Cit,P.206.

(٢٠) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص١٧٣.

جديدة، أو كما يسميها الفقهاء الدستوريون وزارة قتال، تؤيده وتسانده على حل البرلمان، وذلك بسبب خلاف ينشأ بين الشعب والبرلمان، أو بين رئيس الدولة والبرلمان، ويعتقد رئيس الدولة أن الشعب يؤيده، فحق الحل هنا يكون بناء على رغبة وإرادة رئيس الدولة، ويطلق على هذا النوع من حل المجالس «الحل الرئاسي» لأنه وإن قام به الرئيس عن طريق الوزارة الجديدة التي عينها عقب الوزارة المقالة إلا أن فكرة الحل مبنية على رأيه الشخصي(٢١).

٥- الحل الوزاري:

لقد مر النظام البرلماني في بلده الأم إنجلترا بمراحل عديدة حتى استقرت قواعده، وأصبح حل البرلمان حلاً رئاسياً ضرباً من ضروب الماضي، وقد أكل عليه الدهر وشرب ولم يستخدم منذ ما يقارب قرنين من الزمن، وكان آخرها عام ١٨٣٤م(٢٢).

وفي فرنسا أدى الحل الرئاسي الذي قام به «المارشال ماكماهون» عام ١٨٧٧ إلى استقالته، ومن ثم عطل بل هجر حق الحل في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، حتى عاد الحل رئاسياً في دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨م.

ولذلك كله أجمع فقهاء القانون الدستوري على أن الحل في النظام البرلماني(٢٣)، لا يكون إلا وزارياً، وهي قاعدة أساسية من قواعد النظام البرلماني .

ويتم الحل وفقاً لهذا النظام بناء على رغبة الوزارة التي تطلب من رئيس الدولة (ملكاً كان أم رئيس جمهورية) إصدار قرار أو مرسوم بحل المجلس النيابي (إن كانت الدولة تأخذ بنظام المجلس الواحد)، أو أحد المجلسين (متى كانت الدولة تأخذ بفكرة ازدواج البرلمان) أو المجلسين معاً (في بعض الأنظمة الدستورية) وذلك بسبب خلاف بينها وبين البرلمان حول موضوع معين مثلاً، أو دفاعاً عن نفسها عند قيام البرلمان، بتحريك مسئوليتها السياسية، وترى أنه قد تعسف في استعمال حقه، أو لعدم جود أغلبية برلمانية تؤيدها، أو لإدخال تعديلات جوهرية على نظام الحكم أو على النظام

(٢١) د. نايف محمد الدسيم، الحق في النظام البرلماني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٢، ص ٥٤.

(٢٢) B.SMARKES: Op, Cit, P.115.

(٢٣) المقصود هو النظام البرلماني في صورته التقليدية والكلاسيكية، وعندما تطور النظام البرلماني أدى ذلك بدوره إلى تطور الحل ليصبح من جديد رئاسياً كما سنرى بعد قليل.

الانتخابي أو على وضع الدولة الدستوري أو السياسي، أو لتحقيق نصر سياسي عند استشعارها أن أغلبية الناخبين معها (في حالة الحزب الحاكم)، وغيرها من الأمور التي تمس كيان الدولة ومصالحها الحيوية، ومن ثم الذهاب والاحتكام إلى الشعب من خلال انتخابات جديدة[٢٤].

وفي الكويت، ومنذ بدء الحياة النيابية في عام ١٩٦٣، استخدم حق الحل ٦ مرات وذلك في أعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١١، ٢٠١٦.

بيد أن ما يسمى بالحل الذي وقع في عام ١٩٧٦، وكذلك الذي وقع في عام ١٩٨٦، يمثلان نموذجاً صارخاً مخالفاً لأحكام الدستور، وذلك بسبب عدم إجراء انتخابات جديدة خلال المهلة المحددة دستورياً – وهي ستون يوماً – الأمر الذي تنتفي معه الفائدة من الدراسة القانونية.

والحل إما أن يكون رئاسياً بناء على رغبة رئيس الدولة، وعادة ما يكون في حالة حدوث خلاف بينه من جهة وبين البرلمان والوزارة المؤيدة من البرلمان من جهة أخرى، وإما أن يكون وزارياً بناء على طلب الوزارة في مسألة نشوب خلاف بينها وبين البرلمان، على أن لا يتم الحل في الحالتين إلا بمرسوم من رئيس الدولة موقع عليه من رئيس الوزراء، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن النظام الدستوري في الكويت يعرف كلا النوعين (الوزاري والرئاسي)[٢٥].

(٢٤) د. نايف جاسم الدسيم، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢٥) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، ١٩٧٠، ص ٤٠١.

المبحث الثاني

أسباب وضمانات حق حل مجلس الأمة

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان أسباب وضمانات حق حل مجلس الأمة بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أسباب حق الحل

المطلب الثاني: ضمانات حق الحل

المطلب الأول

أسباب حق الحل

قد يلجأ رئيس الدولة إلى حل المجلس النيابي للدفاع عن حقوقه إزاء تطاول البرلمان واعتداءاته المتكررة، كما أن الحل قد تبرره في أحوال كثيرة ضرورة قوية، وفي هذا الإطار إنما شرع حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان عندما تتأزم العلاقة بينها وبين السلطة التشريعية بصورة يستحيل معها على كل منهما أن ينهض بمهامه التي حددها الدستور، أما استخدام هذا الحق في مواجهة البرلمان إذا ما أقدم البرلمان على ممارسة دوره الرقابي الذي نص عليه الدستور، فهو لا شك يخرج هذا الحق عن إطاره الصحيح(٢٦).

وقد يستخدم رئيس السلطة التنفيذية الحل لكي يعطل به البرلمان حتى يفلت من رقابته ويصبح بعيداً عن أعين من لهم الحق في تلك الرقابة، كما قد يتخذه أداة للوصول إلى أغلبية برلمانية متفقة مع رغباته مطاوعة لأمانيه، وقرار حل المجلس يصدر بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى(٢٧).

وتتعدد الأسباب التي تدعو إلى حل البرلمان، ويمكننا استخلاص بعض هذه الأسباب في الآتي:

أولاً: الرغبة في إفلات السلطة التنفيذية من رقابة البرلمان حتى تكون بعيداً عن أعين من لهم الحق في تلك الرقابة، أو قد يكون الغرض الوصول إلى أغلبية برلمانية متفقة

(٢٦) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢٧) المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي.

مع رغبات السلطة التنفيذية مطاوعة لأمانيها[٢٨].

ثانياً: حالة قيام نزاع جدي بين الوزارة والمجلس النيابي (مجلس الأمة)، وعجزت الوزارة عن إقناع المجلس بوجهة نظرها، ورأت أنه تجاوز حدود سلطاته، وعند ذلك تلجأ الوزارة إلى حل المجلس لتعرض النزاع القائم على الشعب، والشعب يضع حداً لإسراف النواب في استعمال حقوقهم في حالة تطاول البرلمان على رئيس الدولة، كما أن الحل قد تبرره في أحوال كثيرة ضرورة ملحة، وفي هذا الإطار إنما شرع حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان عندما تتأزم العلاقة بينها وبين السلطة التشريعية بصورة يستحيل معها على كل منهما أن يقوم بمهامه التي حددها الدستور، أما استخدام هذا الحق في مواجهة البرلمان إذا ما أقدم البرلمان على ممارسة دوره الرقابي الذي نص عليه الدستور، فهو لا شك يخرج هذا الحق من إطاره الصحيح[٢٩].

ولقد حدث في الكويت بعد مناقشة مجلس الأمة الاستجواب[٣٠]، المقدم ضد وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية عن أخطاء وقعت في طباعة المصحف الشريف، وصوّت عشرون عضواً من أعضاء مجلس الأمة على طرح الثقة بالوزير المستجوب، فما كان من الحكومة إلا أن لوّحت ونفذت بالفعل حل البرلمان في عام ١٩٩٩ بموجب المرسوم الأميري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ في ٥/٥/١٩٩٩ بعد أن أعلنت أن «المجلس (مجلس النواب) قد تعسف في استعمال الأدوات الدستورية بعيداً عن روح الدستور،

(٢٨) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، الطبعة الرابعة، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة ١٩٧٣، ص ٥٩١.

(٢٩) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، مرجع سابق، ص ١٣٣، وما بعدها.

(٣٠) وكان هذا الاستجواب يتضمن المحاور الآتية:

٢- الاعتداء الجسيم على المصحف الشريف.

٣- تشويه ومحاولة تخريب عقيدة المسلمين بالنيل من كتابهم الكريم في داخل البلاد وخارجها.

٤- الإخلال الخطير والتقصير الفاحش بالمسئوليات.

٥- الإضرار الفادح والمتعمد بالمال العام وهدر أموال المسلمين.

٦- التزوير بإثبات واقعة تدليس غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة بذكر أن نسخ المصحف قد تمت مراجعتها بمعرفة لجنة ثلاثية.

٧- مخالفة المادتين ٩١ و١٢٦ من الدستور والحلف باليمين الدستورية أمام مجلس الأمة وأمام سمو أمير البلاد. راجع: جريدة الرأي الكويتية الصادرة في ٥/٥/١٩٩٩، وكذلك مضبطة مجلس الأمة الكويتي، الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد الثاني.

ومجافاة لقيم وأخلاق مجتمعنا الأصيل»، واستندت الوزارة في قرار الحل إلى نص المادة ١٠٧ من الدستور سالفة الإشارة[٣١]، وهذا الحل يعتبر أول حل في تاريخ الحياة السياسية الكويتية.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الدستوري قد تبنى منهج حل مجلس الأمة في حالة وقع خلاف بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وباستقراء نص المادة ١٠٧ من الدستور نجد أنها لم تحدد أسباباً لحل مجلس الأمة.

ولذلك نرى بضرورة تعديل نص المادة ١٠٧ من الدستور على أن يصبح نصاً متضمناً أسباباً واردة على سبيل الحصر وتخضع لرقابة المحكمة الدستورية، ونرى أيضاً بضرورة إجراء استفتاء شعبي في حالة رغبة الحكومة في حل المجلس؛ وذلك لغل يد السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية، وتحقيقاً لمبدأ دستوري هام وهو (السيادة للأمة، مصدر السلطات).

وتأكيداً على ذلك بالاطلاع على جميع المجالس التي تم حلها تبين لنا أن الحل ما هو إلا عقاب للسلطة التشريعية، وبالنظر إلى بعض الدساتير التي اشترطت على رئيس الدولة قبل إصدار قراره بحل البرلمان، ضرورة أخذ موافقة الشعب المسبقة عن طريق إجراء استفتاء شعبي حول قرار حل البرلمان، وبالتالي لا يقع الحل إلاّ بعد أخذ موافقة جموع الناخبين على هذا الحل من خلال استفتاء عام.

ومن أبرز الدساتير التي أخذت بهذه الضمانة الدستورية دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٩٧١م حيث نصت المادة ١٣٦ منه على أنه: «لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلاّ عند الضرورة، وبعد استفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل أصدر رئيس الجمهورية قراراً به».

ويمثل نظام الاستفتاء الشعبي أحد أشكال الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة، حيث يجعل الشعب في حالة مشاركة دائمة في إدارة شئون البلاد، ورقيباً على ممثليه في مدى امتثالهم لتوجيهاته، ومدى التزامهم بوعودهم التي قطعوها على أنفسهم في حملاتهم الانتخابية.

(٣١) جريدة الرأي الكويتية الصادر في ٥/٥/١٩٩٩.

وقد يكون نظام الحل الاستفتائي في إحدى صورتين، فقد يحدث بصورة مباشرة، بأن يكون الاستفتاء منصباً على موضوع الحل نفسه، وقد يكون بصورة غير مباشرة، بأن يكون موضوع الاستفتاء ليس هو حل البرلمان، وإنما مسألة أخرى يكون الاستفتاء عليها بمثابة الحكم على بقاء البرلمان من عدمه، ويحدث ذلك دائماً في حالة الخلاف بين السلطات. والحل الاستفتائي بصورتيه السابقتين يخرج عن موضوع هذا المطلب، حيث إن الصورة الأولى تعرف بالحل الشعبي، والذي لا يكون إلا بناء على طلب عدد معين من الناخبين يحدده الدستور، والثانية تعرف بالحل الإلزامي، أو الحل بقوة القانون، حيث يفترض الدستور مسبقاً حالة أو حالات محددة متى حدثت عرض الأمر على الناخبين ليقولوا رأيهم في الموضوع، ومتى جاء رأيهم مخالفاً رأي البرلمان، حل بقوة القانون[٣٢].

المطلب الثاني

ضمانات حق الحل

أحاط المشرع الدستوري حق الحل ببعض الضمانات حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في استخدام هذا الحق، وكذلك حتى يمنع إساءة استعماله، ومن دون تلك الضمانات فإن حق الحل سوف ينقلب وبالاً على نظام الدولة الدستوري، ويكون مثار احتكاك مستمر بين الحكومة والبرلمان[٣٣]، وحتى لا يكون الأمر مدعاة للفوضى والضرب بمصالح الشعب الذي يمثله مجلس الأمة، ولا تكثر بالتالي البرلمانات قصيرة العمر، وما يصاحب ذلك من حدوث أحداث سياسية تتعطل معها الحياة النيابية لأجل غير معلوم أو تعديل النظام الدستوري بأثره، وحتى تحفظ السلطة التشريعية توازنها إزاء السلطة التنفيذية[٣٤].

ولم يحدد المشرع الدستوري الكويتي قيداً زمنياً على حق حل المجلس من تاريخ الحل الأول، ولولا الضمانات القانونية الممنوحة في هذا الصدد، لأصبح حق الحل وبالاً على نظام الدولة الدستوري، نظراً لما سيؤدي إليه ذلك من احتكاك وتشاحن بين القوتين المسيطرتين على السلطة في البلاد، وهما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

(٣٢) د. نايف محمد الدسيم، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٣٣) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص ١٧٣.

(٣٤) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية ١٩٨٣، ص ٣٧٢

ولكل ذلك وحتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بالسيطرة على المشهد السياسي في الدولة، دون أن تكون للسلطة التشريعية دور في هذا المشهد وحتى يتحقق التوازن الحقيقي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري للدولة، وجدت هذه الضمانات وهي:

أولاً – أن يكون الحل بمرسوم :

أوجبت المادة ١٠٧ من الدستور أن يكون الحل بمرسوم؛ ذلك لأن رئيس الدولة ذاته مصونة لا تمس – المادة ٥٤ من الدستور – وبالتالي فهو غير مسئول سياسياً وشعبياً، وإعمالاً لمنطق النظام البرلماني فإنه يجب أن يتولى رئيس الدولة سلطاته بواسطة وزرائه – المادة ٥٥ – الأمر الذي يلزم معه أن يصدر مرسوم بحل مجلس الأمة بناء على طلب الوزارة، ويوقع على مرسوم الحل رئيس مجلس الوزراء إلى جانب رئيس الدولة عملاً بقاعدة التوقيع الوزاري المجاور، وبذلك تقوم مسئولية رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً – أن يكون مرسوم الحل مسبباً:

ويجب أن يكون مرسوم الحل مسبباً كما هو مبين من نص المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي، وهو أمر حتمي حتى يتمكن جموع الناخبين من معرفة سبب الخلاف بين الحكومة ومجلس الأمة، والذي أدى إلى حل المجلس، ويمكنه بعد ذلك أن يقوم بدوره كهيئة تحكيمية في الرقابة على أعمال الحكومة والبرلمان.

ثالثاً – عدم جواز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى:

والمقصود هنا عدم جواز حل المجلس الانتخابي بعد الحل لذات الأسباب التي حل من أجلها المجلس القديم، وهنا تظهر الحكمة من تطلّب الدستور تسبيب مرسوم الحل، حيث يمكن معرفة ما إذا كانت الحكومة قد راعت هذا القيد عند حلها المجلس للمرة الثانية.

رابعاً – إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل:

ويلاحظ أن الدستور الكويتي لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني كما فعلت بعض الدساتير البرلمانية – ومثالها دستور الجمهورية الفرنسية

الخامسة عندما نص على عدم جواز حل المجلس الجديد مرة ثانية إلا بعد سنة من تاريخ انتخابه – اكتفاء بالقيد التقليدي العام الذي بمقتضاه إذا حل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، مع وجوب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل وإلا استرد المجلس المنحل كامل سلطاته الدستورية لحين اجتماع المجلس الجديد واجتمع فوراً كأن الحل لم يكن.

ولرغبة الدستور الكويتي في عدم بقاء البلاد فترة طويلة وليس فيها ممثلون للشعب يتولون السلطة التشريعية ويراقبون السلطة التنفيذية، فقد حرص على أن يقرر وجوب إجراء الانتخابات العامة للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل.

وعادة ما يحدد مرسوم الحل ذاته موعد إجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال الأجل الذي حدده الدستور، إلا أن ذلك لا يمنع من صدور مرسوم لاحق لمرسوم الحل يحدد فيه موعد الانتخابات العامة للمجلس الجديد، وهو الأمر الذي حدث فعلاً عندما صدر المرسوم رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بحل مجلس الأمة، ثم لحق به بعد ذلك مرسوم رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٨ بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ويجب أن ينعقد المجلس الجديد خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات العامة وفقاً لحكم المادة ٨٧ من الدستور، التي تضع القاعدة العامة بشأن بداية اجتماعات المجلس، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

خامساً – عودة المجلس المنحل لممارسة اختصاصاته الدستورية كما كانت في حالة عدم إجراء الانتخابات خلال ستين يوماً:

لقد رتب الدستور الكويتي جزاءً دستورياً على الحكومة في حالة عدم الدعوة للانتخابات العامة خلال ستين يوماً من تاريخ الحل، وهو استرداد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

وتنص المادة ٩٧ من الدستور على أنه: «يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين،

وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً»

وتنص المادة ١١٦ من الدستور على أنه: «يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين وينيبوهم عنهم، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته، ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات برئيسها أو ببعض أعضائها».

وقد جرى العمل منذ بداية الفصل التشريعي الأول وحتى يومنا هذا على أن النصاب اللازم لصحة انعقاد جلسة مجلس الأمة، هو حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وبأن تمثل الحكومة ولو بأحد أعضائها في الجلسة، وإلا لا تنعقد جلسة المجلس، وبالتالي ترفع لفقدان النصاب القانوني.

ولما كان ذلك، فهل يشترط التمثيل الحكومي في جلسة مجلس الأمة التي تلي فترة الشهرين المنصوص عليهما في المادة ١٠٧ من الدستور؟

وتنحصر المشكلة في أنه إذا قلنا بوجوب تمثيل الحكومة في جلسة المجلس التي تلي مرور مدة الشهرين، أسوة في جلسات المجلس العادية، فإنه من المستحيل عملياً وقانونياً انعقاد هذه الجلسة؛ ذلك لأن الحكومة التي أصدرت قرار الحل، والتي رفضت كذلك إجراء الانتخابات خلال المدة المحددة بالدستور، ومن ثم فإنها ستعمل حتماً على إبطال هذه الجلسة بعدم حضورها، وسوف تستمر دون شك في اتخاذ هذا الموقف، وبذلك تحول الحكومة دون انعقاد المجلس، وبالتالي استرداد سلطاته الدستورية، وبذلك تصبح المادة ١٠٧ من الدستور التي تمنح مجلس الأمة الحق بالاجتماع واسترداد كامل سلطاته، واعتبار حق الحل كأن لم يكن، لا قيمة لها، بل إن وجود الفقرة الأخيرة منها عبث تشريعي لا طائل من ورائه[٣٥].

سادساً – عدم جواز حل المجلس أثناء قيام الأحكام العرفية:

تنص المادة ٦٩ من الدستور على أنه: «يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، ويكون إعلان الحكم العرفي

(٣٥) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في دولة الكويت ١٩٨٣ ص ٧٨.

بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي، وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له».

وتنص المادة ١٨١ على أنه: «لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي بينها القانون، ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه».

ويلاحظ من نص المادة ٦٩ من الدستور أن مرسوم الحكم العرفي يجب أن يعرض على المجلس الجديد في أول اجتماع له – وذلك في حالة حل المجلس – وهذا يعني أن حالة الحكم العرفي قد تستمر بما يقارب من ستين يوماً لحين إجراء الانتخابات الجديدة واجتماع المجلس الجديد، وقد كان مشروع الدستور رغبة منه في تفادي هذا الوضع ولكي لا يطول أجل الحكم العرفي دون العرض على المجلس لمراقبته يتطلب دعوة المجلس المنحل لعرض الأمر عليه، ولكن رؤى أن المجلس الذي قامت الحكومة بحله قد يقف منها موقفاً متعنتاً، وقد لا يوافق على مرسوم الحكم العرفي وإن وجدت تداعياته؛ لذلك تم العدول عن هذا الحكم الوارد في مشروع الدستور والاستعاضة بالحكم الحالي [٣٦].

(٣٦) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص٣٦٢.

المبحث الثالث

آثار حق حل مجلس الأمة وتطبيقاته العملية

بعد أن تعرض الباحث إلى ماهية حق حل مجلس الأمة وبيان أنواعه، ومن ثم بيان الأسباب المؤدية إلى الحل والضمانات التي اشترطها المشرع في ذلك، فإننا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى بيان آثار حق حل مجلس الأمة وتطبيقاته العملية على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار حق حل مجلس الأمة

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لحل مجلس الأمة الكويتي

المطلب الأول

آثار حق حل مجلس الأمة

يترتب على حل البرلمان أن يفقد صفته القانونية ويعتبر بمجرد صدور مرسوم الحل فاقداً لشرعيته الدستورية، ويفقد أعضاؤه صفتهم ولا يعدون كونهم أشخاصاً طبيعيين ليست لهم الصفة النيابية ولا يملكون الحصانة البرلمانية، وبالتالي يمتنع على المجلس أن ينعقد أو يصدر أية قرارات، ويشمل هذا المنع اللجان الداخلية للمجلس.

ويبدو أن الدستور الكويتي لم يتطرق لبيان ذلك تاركاً الأمر للائحة الداخلية لمجلس الأمة، بمجرد صدور مرسوم الحل، وهو الأمر الواضح من مطالعة نصوصها، حيث تسقط جميع الاقتراحات بقوانين المقدمة من الأعضاء، وهو ما بينته المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة «...، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب ....»، وكذلك السؤال البرلماني، حيث تنص المادة ١٣٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن: «يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ...» وليس الاستجواب ببعيد، حيث نصت المادة ١٤٢ من اللائحة على أن: «يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه، أو بزوال عضوية مَنْ قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي ...» وكذلك الأمر لباقي وسائل التعاون والرقابة البرلمانية.

وفي ذلك فقد اختلف الفقه في الآثار المترتبة على حل مجلس الأمة، وذلك في النقاط الآتية(٣٧):

الاتجاه الأول: يرى أن المراسيم بقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية في غياب الحياة النيابية، يجب عرضها على مجلس الأمة في أول جلسة له عند انعقاده ليمارس رقابته التشريعية عليها؛ لأن تلك المراسيم قد خالفت أحكام الدستور، وأن تلك الرقابة البرلمانية تنسحب على تشريعات الضرورة أياً كانت أداة إصدارها سواء أكانت صادرة بأوامر أميرية أم كانت صادرة بمراسيم بقوانين أم بأداة أدنى من ذلك، وأن تلك الرقابة البرلمانية تعطي الحق لمجلس الأمة في إقرار هذه المراسيم وعندئذ تتأكد بصفة نهائية، كما يستطيع رفضها وعندئذ فقط يزول بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار .

الاتجاه الثاني: يرى أن المراسيم بقوانين التي تصدر في غيبة مجلس الأمة نتيجة حله بأمر أميري هي قوانين قائمة ونافذة من تاريخ صدورها؛ لأنها صادرة من سلطة فعلية انعقدت لها السلطة التشريعية، دون أن تستند على أحكام الدستور وبالتالي لا تخضع للدستور والقيود الواردة بالمادة (٧١) منه والتي لا تسري بداهة إلا عند قيام الحياة البرلمانية، ومن ثم فإنها لا تعرض على مجلس الأمة عند عودة الحياة النيابية وتظل سارية بالرغم من عدم عرضها، إلى أن يقوم مجلس الأمة بإلغائها أو تعديلها وفقاً للإجراءات الدستورية التي يتم بها إلغاء القوانين أو تعديلها .

تنص المادة ١٠٧ من الدستور على أنه: «إذا لم تجر الانتخابات خلال الموعد المذكور وهو موعد الستين يوماً من حل مجلس الأمة، يسترد المجلس المنحل كامل سلطاته الدستورية» من خلال هذا النص سيتم بيان التطبيقات العملية له في المطلب التالي.

(٣٨) حالات حل المجلس بحث منشور بموقع مجلس الامة الكويتي تمت المشاهدة بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٢٠
http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=169

المطلب الثاني

التطبيقات العملية لحل مجلس الأمة الكويتي

لقد مر مجلس الأمة بالحل ٦ مرات منذ بداية العمل بدستور ١٩٦٢، وحتى كتابة هذه السطور، وكذلك مر بفترة منها تعطيل لأحكام الدستور، وأوقفت معها الحياة النيابية في عامي ١٩٧٦، ١٩٨٦.

الحل الأول: ٤ مايو ١٩٩٩

تقدم عضو مجلس الأمة السابق/ عباس الخضاري، باستجواب لوزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية السابق/ أحمد الكليب، حول الأخطاء التي وقعت في طباعة المصحف الشريف.

ونوقش الاستجواب بجلسة ٤ مايو ١٩٩٩، وبعد الانتهاء من مناقشته قُدِّم طلبان منفصلان لطرح الثقة بالوزير، ومذيل كل منهما بتوقيع عشرة أعضاء، وفي اليوم التالي، وقبل الموعد المحدد للتصويت على طرح الثقة، صدر مرسوم أميري بحل المجلس والدعوة لانتخابات جديدة.

الحل الثاني: ٢١ مايو ٢٠٠٦

بعد إقرار حقوق المرأة السياسية في الكويت عام ٢٠٠٦ وإعطائها الحق في المشاركة في العملية السياسية انفتحت شهية نواب المعارضة وبدؤوا بالمطالبة بتغيير نظام الدوائر الانتخابية، وحدث انقسام في داخل مجلس الأمة بين الأعضاء الموالين للحكومة والأعضاء المطالبين بتغييره، وبدأ شحن الشارع السياسي من قبل أعضاء المعارضة عن طريق إقامة الندوات والتجمعات المطالبة بتغيير النظام الانتخابي.

فأرادت الحكومة أن تلعب السياسة مع أعضاء المعارضة، وتقدمت للمجلس بجلسة ٢١ مايو ٢٠٠٦ بمشروعين بقانون، الأول يقضي بتغيير عدد الدوائر الانتخابية من خمس وعشرين دائرة إلى عشر دوائر، والثاني يقضي بتغييرها إلى خمس دوائر، وبدلاً من أن تشارك الحكومة المجلس التصويت على هذين المشروعين، تركت أعضاءها الموالين ليتقدموا بطلب إحالة المشروعين بقانون بتعديل أحكام قانون

الانتخاب للمحكمة الدستورية بسبب وجود شبهة عدم الدستورية، لانتفاء مبدأ المساواة بين الناخبين في ظل التوزيع الجديد للدوائر الانتخابية، حيث التفاوت الكبير بين عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية، حسب وجهات نظرهم .

وأعلن وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء آن ذاك السيد / محمد ضيف الله شرار، موافقة الحكومة على طلب الإحالة للمحكمة الدستورية، ولكن قبل التصويت على طلب الإحالة، احتج أعضاء المعارضة على ذلك الطلب، وأحدثوا ضجة كبيرة داخل قاعة المجلس، وشاركهم الجمهور المتواجد، مما اضطر معه رئيس المجلس لرفع الجلسة.

وفي صباح اليوم التالي قدم أول استجواب لرئيس مجلس الوزراء في تاريخ الحياة السياسية الكويتية من قبل الأعضاء/ أحمد السعدون وفيصل المسلم، وأحمد المليفي وصدر مرسوم حل المجلس على إثر هذا الاستجواب.

الحل الثالث: ١٩ مارس ٢٠٠٨

بعد فصل ولاية العهد عن منصب رئاسة مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٣، زالت العقبة الأدبية التي كانت تحول دون استجواب رئيس مجلس الوزراء في السابق، لكونه في الوقت ذاته هو ولي العهد، فكيف يقدم له استجواب وهو أمير الدولة مستقبلاً.

ومع بداية الفصل التشريعي الحادي عشر بدأت الخلافات تدب بين السلطتين، وبات من الواضح عدم إمكانية استمرار العلاقة بينهما، وبتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٨ قدم لرئيس مجلس الوزراء الاستجواب الثاني في تاريخ الحياة البرلمانية في الكويت من قبل الأعضاء الدكتور / وليد الطبطبائي، محمد هايف وعبد الله البرغش، إلا أن هذا الاستجواب سقط لاستقالة الحكومة، وبعدها تم تكليف الشيخ/ ناصر المحمد، مرة أخرى بتشكيل الوزارة، إلا أن التهديد باستجوابه لا زال قائماً، الأمر الذي كان معه حل مجلس الأمة بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٠٨.

الحل الرابع: ١٨ مارس ٢٠٠٩

بعد إجراء الانتخابات الجديدة عقب حل ١٩ مارس ٢٠٠٨ تم إعادة تكليف الشيخ/ ناصر المحمد، أيضاً من قبل صاحب السمو الأمير لتشكيل الحكومة الجديدة، الأمر الذي لم يلق قبولاً من المعارضة التي لا ترغب في التعامل مع ذات رئيس الوزراء،

فما كان منها إلا أن تقدمت بثلاثة استجوابات دفعة واحدة لرئيس مجلس الوزراء، فكان الحل بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٩.

الحل الخامس: ٦ ديسمبر ٢٠١١

تقدم الأعضاء/ أحمد السعدون، وعبد الرحمن العنجري، باستجواب لرئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر المحمد، بشهر مايو من ذات العام، وذلك بعد إعادة تكليفه للمرة السابعة بإعادة تشكيل الحكومة، ورأت الحكومة عدم دستورية موضوع ذلك الاستجواب لخروجه عن اختصاص رئيس مجلس الوزراء، فتقدمت للمحكمة الدستورية بطلب لتفسير نصوص المواد (١٠٠) و (١٢٣) و (١٢٧) من الدستور، ثم أعقبت ذلك بطلب لمجلس الأمة بتأجيل نظر الاستجواب حتى صدور قرار من المحكمة الدستورية في طلب التفسير، فوافق المجلس على طلب الحكومة تأجيل مناقشة الاستجواب لمدة عام، أو لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية، أيهما أقرب.

وبصدور قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ٢٠١١ تقدمت الحكومة لمجلس الأمة بجلسة ١٥/ ١١/ ٢٠١١ بطلب رفع الاستجواب من جدول أعمال المجلس وقبل مناقشته لمخالفته صريح أحكام الدستور، وذلك لخروجه عن اختصاص منصب رئيس مجلس الوزراء، ووافق المجلس على طلب الحكومة التي شاركت في التصويت على طلبها هذا، وتم رفع الاستجواب من جدول أعمال المجلس.

وعلى أثر ذلك خرجت مظاهرة شعبية حاشدة قاربت مائة ألف مواطن في ساحة الإرادة ليلة ٢٨/ ١١/ ٢٠١١ احتجاجاً على رفع الاستجواب من جدول الأعمال، ومطالبة برحيل رئيس الوزراء وحل مجلس الأمة وإجراء انتخابات جديدة.

وفي صباح اليوم التالي قام سمو الأمير بقبول استقالة الحكومة وكلف الشيخ/ جابر المبارك – وزير الدفاع السابق – بتشكيل الحكومة الجديدة، وقد قام رئيس الوزراء المكلف بحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من الدستور، وترأس اجتماع مجلس الوزراء والذي يضم مجموعة الوزراء السابقين، ومن ثم أصدر مجلس الوزراء المشروع بمرسوم بحل مجلس الأمة ورفع المشروع لسمو الأمير الذي أصدر مرسوماً بحل المجلس بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١١.

ونحن نرى بأن إجراء رفع الاستجواب سالف الذكر من جدول الأعمال، يعد تعدياً واضحاً بحق دولة المؤسسات والدستور، وحيث إن هذا الإجراء يخالف أحكام الدستور وأنه يتعارض مع المبادئ العامة التي أرستها النظم الديمقراطية الحديثة، وأنه كان يتوجب على مجلس الأمة باعتباره السلطة التشريعية الممثلة للأمة صاحبة السيادة ومصدر السلطات جميعاً أن يمكن من المساءلة السياسية تجاه الحكومة، وأن لا يتم تعطيل هذه الأدوات الدستورية والتي تصبو إلى وجود رقابة شعبية فاعلة على أعمال الحكومة.

الحل السادس ١٦ أكتوبر ٢٠١٦

أصدر أمير الكويت الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح –رحمه الله تعالى– يوم ١٦ أكتوبر مرسوماً يقضي بحل مجلس الأمة، والسبب في ذلك أن رئيس مجلس الوزراء الشيخ/جابر مبارك الصباح بحث خلال اجتماع لمجلسه التوتر الحاصل مع البرلمان على خلفية تقديم عدد من النواب استجواباً لكل من وزير المالية ووزير العدل.

وجاء هذا القرار بعد لقاء مع رئيس الوزراء الذي رفع إلى الأمير مشروع المرسوم بحل مجلس الأمة، حيث اعتمده وفقاً للمادة ١٠٧ من الدستور الكويتي «للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل».

وتجدر الإشارة إلا أن هناك أحكاماً قضائية صدرت من المحكمة الدستورية قضت بإبطال بعض المجالس البرلمانية وهي كالآتي:

١- في ٢٠ يونيو٢٠١٢حكمت المحكمة الدستورية ببطلان حل مجلس الأمة الكويتي ٢٠٠٩و إجراءات الدعوة لانتخابات مجلس ٢٠١٢، وبذلك يعود مجلس ٢٠٠٩ والنواب الممثلون فيه للانعقاد وفق الأطر الدستورية، ويعتبر مجلس ٢٠١٢ منعدماً مع إبقاء القوانين الصادرة في تلك الفترة نافذة، واستندت المحكمة الدستورية في حكمها على أن طلب حل مجلس ٢٠٠٩ جاء من وزارة زالت عنها الصفة بقبول استقالتها بالكامل، كما قام رئيس الوزراء الجديد بالاجتماع بوزراء زالت منهم الصفة بسبب قبول استقالة الحكومة السابقة، وبذلك قد تم رفع كتاب عدم التعاون من مجلس وزراء يتألف من رئيس المجلس فقط، وبذلك

يكون خالف المادة ١٠٧من الدستور الكويتي، ويعتبر حكم المحكمة الدستورية بإعادة مجلس منحل الأول من نوعه في الحياة البرلمانية الكويتية.

٢- في ديسمبر ٢٠١٣ قضت المحكمة الدستورية في الكويت بإبطال مجلس الأمة المنتخب في ديسمبر ٢٠١٣، وأقرت بدستورية قانون «الصوت الواحد» الذي رفضته المعارضة وشنت بسببه موجة من الاحتجاجات، وجاء الحكم بإبطال مجلس الأمة بسبب عدم دستورية مرسوم إنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، وكانت تلك المرة الثانية التي تلغي فيها هذه المحكمة – التي لا يمكن نقض أحكامها – الانتخابات في الكويت في غضون سنة واحدة.

ونحن نرى بأن هذا التوجه المتمثل بعرض النزاعات الدستورية بشأن وجود المجالس البرلمانية من عدمه يشكّل تعدياً من جانب السلطة القضائية على أعمال واختصاصات السلطة التشريعية، وهو ما يتنافى مع نص المادة ٥٠ من الدستور الكويتي والتي أرست مبدأ الفصل بين السلطات.

والجدير بالذكر أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية صدر في عام ١٩٧٣، وقد حصر المشرع اختصاصاتها على سبيل الحصر، وأن الدستور الكويتي قد صدر في عام ١٩٦٢، أي أنه لو افترضنا جدلاً حدوث مثل هذا النزاع القضائي قبل إنشاء المحكمة الدستورية، فما هي الجهة المختصة بالفصل في هذا النزاع !؟ لذلك نحن نرى ضرورة تفعيل نص المادة ٥٠ من الدستور والتي تؤكد على الفصل بين السلطات وعدم هيمنة سلطة على أعمال السلطة الأخرى تحقيقاً لمبدأ التوازن والتعاون بين السلطات.

الخاتمة:

تطرقنا في هذا البحث (حق حل مجلس الأمة في النظام الدستوري الكويتي) إلى بيان ماهية حق حل مجلس الأمة كمبحث أول قمنا من خلاله بإيضاح تعريف حق الحل وبيان أنواعه، وانتقلنا بعد ذلك إلى الأسباب وضمانات حق حل مجلس الأمة كمبحث ثانٍ وذلك إعمالاً لنص المادة ١٠٧ من الدستور: «للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من

تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد» واختتمنا دراستنا ببيان آثار حق حل مجلس الأمة والتطبيقات العملية.

النتائج:

١- يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية.

٢- الحل إما أن يكون رئاسياً بناء على رغبة رئيس الدولة وعادة ما يكون في حالة حدوث خلاف بينه من جهة وبين البرلمان من جهة أخرى، وإما أن يكون وزارياً بناء على طلب الوزارة في مسألة نشوب خلاف بينها وبين البرلمان، على أن لا يتم الحل في الحالتين إلا بمرسوم من رئيس الدولة موقع عليه من رئيس الوزراء.

٣- يعد حق الحل المنصوص عليه في الدستور من أخطر الأدوات الدستورية الممنوحة للسلطة التنفيذية إزاء السلطة التشريعية، وهو ما يسمح لها بالهيمنة ومن ثم يؤدي بنا لعدم التوازن بين السلطتين (التنفيذية والتشريعية).

التوصيات:

١- ضرورة إشراك الشعب وذلك في حالة اتخاذ القرارات الدستورية ذات التأثير المباشر على السلطات العامة في الدولة وأهمها مشاركته قبل إصدار مرسوم الحل، وذلك انطلاقاً من مبدأ دستوري راسخ في الأنظمة السياسية المتطورة وهو السيادة للأمة مصدر السلطات جميعاً ، وكذلك تطبيقاً لنص المادة السادسة من الدستور الكويتي.

٢- تعديل نص المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي بأن يوضح من خلالها أسباباً واضحة وصريحة لكي تكون سبباً ومبرراً للحل.

٣- تعديل نص المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي المتعلقة بالحق في حل مجلس الأمة بأن تكون على النحو التالي: « للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل **وذلك بعد إجراء استفتاء شعبي** على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، ويأتي هذا التعديل إعمالاً لنص المادة السادسة من الدستور».

المراجع

- الدستور الكويتي.
- د. السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا المطبعة العلمية ١٩٥٣.
- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٨.
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المعارف، ١٩٨٥.
- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث دار الفكر العربي ١٩٩٦.
- د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
- د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية في مصر والكويت، السلطات الثلاث، دار النهضة العربية طبعة أولى ١٩٩٩.
- د. خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٧.
- د. خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٧.
- د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨.
- د. نايف محمد الدسيم، حق الحل في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٢.
- د. زين بدر فراج، القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط ١، القاهرة، ١٩٨٧.
- د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة البرلمانية الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

- عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في دولة الكويت ١٩٨٣.
- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، الطبعة الرابعة، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة ١٩٧٣.
- حالات حل المجلس، بحث منشور بموقع مجلس الأمة الكويتي، تمت المشاهدة بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٢٠.
http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=169
- جريدة الرأي الكويتية الصادرة في ٥/ ٥/ ١٩٩٩، وكذلك مضبطة مجلس الأمة الكويتي، الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد الثاني.
- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية ١٩٨٣.
- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠ - ١٩٧١.

المراجع الأجنبية:

- Anson, The law and custom of the constitution, Parliament, London, 4 ed, 1935.
- B.S.MARKESINIS: The theory and Practice of dissolution of Parliament, Cambridge, 1972.

The right to dissolve parliament in the Kuwaiti constitutional system

Mr. Alsaeed Ahmed Alsaeed

Dr. Issam Saeed Alobeidi

Abstract:

This study sheds the light on the right to dissolve the National Assembly (NA) in accordance with Kuwait constitutional system, which is deemed as an essential pillar to preserve the balance between the government and NA, as stated in the article 107, "the Amir may dissolve the National Assembly by a decree in which the reasons for dissolution are indicated. However, dissolution of the Assembly may not be repeated for the same reasons. In the event of dissolution, elections for the new Assembly are held within a period not exceeding two months from the date of dissolution, if the elections are not held within the said period, the dissolved Assembly is restored to its full constitutional authority and meets immediately as if the dissolution had not taken place. The Assembly then continues to function until the new Assembly is elected".

Accordingly, the study focused on the true reasons behind exercising the right to dissolve NA at the hands of government, i.e. executive power, either to evade the parliamentary oversight, or having a parliamentary majority in agreement with the demands of the executive power, which encourages the latter to use the right described in above article 107.

However, the article 107 required the existence of grounds and assurances, which will be discussed later in this study, for using the said right.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The right to dissolve parliament in the Kuwaiti constitutional system

Mr. Alsaeed Ahmed Alsaeed

Dr Issam Saeed Alobeidi

University of Kuwait

Academic Publication Council

1966

ISSN: 1029 - 6069

No. 1, Vol. 45

Shaban 1442 - March 2021